متُ فأنت حر ، فهو مدبَّر أى مؤجل ، ويعتق بعد وفاته من ضمن ثلث تركته بعد تجهيزه ووفاء ديونه ، لأنه تَبَرُّعٌ معلّق بالموت فشابهَ الوصية وهي من الثلث . ويجوز له أن يبيعه أثناء حياته وبذلك يبطل تدبيره . وحكم المَدبَّر أثناء حياة السيد حُكْمُ العبد القنِّ . أي له أن يتصرف به بيعاً وهبة.

*** المكاتبة :**

والكتابة في الشرع فى هذا المجال : عقد عتق على عوض ، وهي مستحبَّة إذا طلبها العبد وكان مأموناً قادراً على الكسب . ولا تصح إلا بمال معلوم ويكون مؤجلاً إلى أجل معلوم ، وأقله نجمان ، أي قسطان .

والكتابةُ من جهة السيد لازمة ، ومن جهة المكاتَب جائزة ، فله فسخها متى شاء ، وللمكاتَب التصرف فيما في يده من المال . ويجب على السيد أن يضع عنه من مال الكتابة ما يستعين به على أداء نجوم الكتابة .

*** أم الولد :**

إذا حملت الأمَةُ من سيدها ، فوضعت ، حرم عليه بيعُها ورهنُها وهبتُها، وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء . وإذا مات السيد عتقت من رأس ماله قبل الديون والوصايا . وولدها من غيره بمنزلتها ،